

ان لا يتكلم البعد اكثر من اثنين **قال** ولا يتكلم امرأه الا بشرطين
عند صدق امره وخوف العينة **قول** لا يجوز ان يتكلم امرأه
الكافرة مطلقاً ويجوز ان يتكلم المسلم بشرطين احدهما ان يكون
عابراً عن نكاح حرة اما لمدتها هناك او ليدوم وصدق صدقها
والثاني ان يخوف العينة اي الوقوع في الزنا فان قدر على شئ من
يتستر لم يتكلم الا لانه حرمه فافهم العينة **قال** ونظر الرجل الى
المراة على سببه اضرب احد ما نظره الى امرأه اجنبية بغير حاجه فوام
قول نظر الرجل الى المرأة على سببه اضرب احد ما نظره الى امرأه
اجنبية بغير حاجه مباهجة فهو حرام مطلقاً اي سواء كان الى الكفائة
او الواو وغيرهما وسواء كان عند خوف العينة او لا لقوله تعالى
قل للذين آمنوا ان ينظروا من ابصارهم الاية **قال** والثاني نظره
الى زوجة وأبتره فيجوز ان ينظر الى ما عدا الفرج فيها **قول** الضرب

الفتنة في

الضرب الثاني من الضرب نظر الرجل للمرأة نظره الى زوجته وامته
فذلك ينظر الى ما عدا الفرج واليه سكره **قال** والثالث نظره الى زواجا
محرمة وامته المروجة فيجوز فيما عدا بين السترة والركبة **قول** الضرب
الثالث من ضرب نظر الرجل الى المرأة نظره اما الى زوات محارم
اللاتي لم يمتحن لهما من واما الى امته المروجة من الغير فيجوز فيما عدا
بين السترة والركبة **قال** الرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الواو
والكفئين **قول** الضرب الرابع من الضرب نظر الرجل الى المرأة نظره
اليها لتزويجها فيجوز الى وصا وكفيتها بل يستحب قبل الخطبة بالكسر
وبعد ما اذنت ولم تاذن وله تكبيراً تنظر اليها لقوله عليه السلام
لغيره وقد خطب امرأة انظر فانه اجريك يواوم يتكى اي يحصل
بيك المودة والالفة **قال** والي خمس النظر للزوات فيجوز الى
الموضع الذي يحتاج اليه **قول** الضرب الخامس من الضرب نظر الرجل